

## 484288 - طليقتها لا ينفق على أولاده وهي تريد أن تتزوج، فهل له الحضانة؟

### السؤال

أختي مطلقة، ولديها 3 بنات، لا يبلغ عمرهم أقل من سبع سنوات، طليقتها لا يقدم نفقة، وهي ترغب في الزواج من شخص آخر، فهل يحق لطيقتها أخذ الحضانة منها، رغم عدم تقديم النفقة مسبقاً؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي أن يعلم أن المنازعات والخصومات بين الناس يتم الفصل فيها عند طريق القضاء الشرعي ، وهذا الموقع هو موقع فتوى ، ولا شأن له بالفصل في الخصومات .

ولكن سنبين الحكم الشرعي ، ويبقى الفصل بين الخصمين للقضاء الشرعي .

ثانياً :

إذا طلقت الأم ولديها أطفال صغار دون سبع سنين ، فحضانتهم لها ما لم تتزوج ، بدلالة السنة النبوية وإجماع العلماء ، وقد سبق بيان ذلك بأدلته في جواب السؤال رقم: (20473)، و(8189).

فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة ، وينتقل إلى من بعدها .

وفي تحديد من بعدها خلاف بين العلماء ، فالجمهور على أنها تكون لأم الأم ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنها تكون للأب .

وينظر : "الموسوعة الفقهية" (17/302)، "الشرح الممتع" (13 / 535).

ثالثاً :

يجب على الأب أن ينفق على أولاده إذا كان مستطيعاً ، بإجماع العلماء .

لقول الله تعالى: **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ الطلاق/6** ، فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه.

وقال النبي لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح ، قال : **حُذِي مَا يَكْفِيكَ - يعني : من ماله - وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ** متفق عليه .

فأوجب نفقة الولد في مال الأب .

وقال ابن المنذر رحمه الله : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم . انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم: (111811).

وإذا امتنع من ذلك كان آثماً ، وللزوجة أن تلزمه بذلك عن طريق القضاء .

رابعا :

يجب مراعاة مصلحة الطفل المحضون عند الحديث على من يستحق الحضانة ، الأم أو الأب أو غيرهما ؟

فإذا كانت الأم تضيع أولادها ، ولا تحسن تربيتهم ، سقط حقها في الحضانة ، وإذا كانت الأم متزوجة ولكن الأب يضيع الأولاد ، فالقاضي يجتهد حينئذ في تحديد الأصلح للأولاد ، هل يردهم إلى الأم ؟ أو يعطيهم لغيرها كالخالة مثلا ؟ ولكن لا يعطيهم للأب مع تضييعه لهم .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده وأهمله عما يصلحه فإن ولايته تسقط ويتعين الآخر". " الفتاوى السعدية " (ص 535) .

وبهذا يتبين ما قلناه في أول الجواب أن مثل هذه المسائل يختص بالفصل فيها القضاء الشرعي، ولا تكفي مجرد فتوى لقطع النزاع ، لأن القاضي هو الذي سيجتهد ويحدد مصلحة الأطفال ، عند من تكون؟

والله أعلم.